الآخرتين الا ... فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في
رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال
انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية من عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر وعبارة بين الرجال
تؤخره وبين النساء لا وعلل بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم
وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز
ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس
وغيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر
وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان جنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير
يتأتى فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام
في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج
من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول
الفعل اعني الماء موديه وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد اولا
عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام
فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
فرض لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال

من حيض

من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج
عنده اي الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام
على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه
مندوب عندنا وعند مالك وهو واجب وهو للصلوة عند
ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه
يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح
انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا
للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال
المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رءاها وللمجنون اذا
افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا
ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي
جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه
فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد
تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح

Copyright © King Saud University